

أصدرت مجلس نقابة الأطباء في أربيل قرارها المرقم ١٦٨٨ في ١٣/١٢/٢٠٢١ بتغريم المميز (د. ع. ع) مبلغاً مقداره ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار نتيجة قيامه بقيامي بأجراء عملية للمريض (ص. ف) لعدم اختصاص اجراء مثل هذه العمليات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٠/١/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكونه سابق لاوانه لعدم اجراء التحقيق الاصولي مع المميز/المشكومنه / ومن ضمنها عدم أخذ شهادة الدكتور (ئ. ا. ر) بما يتعلق بموضوع القضية بكونه هو الذي قام بأجراء العملية الجراحية حسب افادة المشكومنه من عدمه لكونه يعد مؤثراً في نتيجة التحقيق كذلك يستوجب اخذافادة المريض الذي اجرى له العملية والأستفسار عن الجراح الدكتور الذي اجرى له العملية وذلك للوقوف على حقيقة الموضوع وحيث اذاما جنحت اللجنة الى فرض اية عقوبة لا بد ان يذكر في قرارها المنص العقابي المستند عليه طبقاً للقوانين النافذة وحيث عدم أعمال ذلك قد أخل بصحة قرارها ، تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابة الأطباء لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأكثرية في ١٤/٢/٢٠٢٢.

أصدرت مجلس نقابة الصيادلة في السليمانية قرارها المرقم ١٧٩ في ١٢/٣/٢٠١٩ باعادة فتح صيدلية نورزدي في السليمانية /شارع گوران قرب (كباب خانة ولي) في العقار المرقم (٥٢٧/٤٣) مه لكة ندي □ ده باشان) للصيدلانية (د. ل. ع. م) ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٦/٧/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: -لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث ان نقابة الصيادلة قد اجرت تدقيقاتها في طلب طالبة منح الاجازة لفتح صيدلية في العقار العائذ للمميزان وتوصلت الى نتيجة توفر الشروط اللازمه لمنح الاجازة ومن ضمنها عقد الايجارالمأجور وان الطعن بعقد الايجار المبرز لا تكون امام نقابة الصيادلة ولايحق للمميزين الاعتراض على منح الاجازة اذا ماتعلق الامر بتلك عقد الايجار وانما يتم تخلية المأجور وفق المسلك المرسوم قانوناً وامام محاكم البداية المختصة ،لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/١٠/٢٠٢٢.